

أهمية اعتبار فقه الواقع في الاجتهاد التّنزيلي-فتاوى الشّاطبيّ أنموذجاً
The importance of considering the jurisprudence of reality in the
dedication ijtehad. Fatwas Al - shatby As a model

بشير جَنّان¹، حميد عمّاري²

¹ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة (الجزائر)،

djenanebachir@gmail.com

² جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة (الجزائر)، drhamidamari@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/04/02 تاريخ القبول: 2025/11/01 تاريخ النشر: 2025/11/01

Abstract:

This article explains the importance of considering the jurisprudence of reality in the descending diligence depending on the model of imam shatby through his fatwas, who was aware of reality and considered in the dilemmas of his time the condition of the seeker of advice and his destiny. The article was divided into topics: The first is concerned with explaining the truth of the jurisprudence of reality and the dedication of the interpretation. The second is accused of showing the consideration of the jurisprudence of reality in the fatwas of Al-Shatibi In conclusion, there is a set of findings and recommendations.

Keywords: jurisprudence, reality, diligence, the descending, fatwas.

المخلص:

يتناول هذا المقال بيان أهمية اعتبار فقه الواقع في الاجتهاد التّنزيلي، معتمدا في ذلك أنموذج الإمام الشّاطبي من خلال فتاويه، والذي كان عند تنزيله للأحكام مُدرِكاً للواقع، ومُعْتَبِراً في نوازل عصره لحال المستفتي ومآله. وقد قسّمت المقال إلى مبحثين: الأوّل منهما يختصّ ببيان حقيقة فقه الواقع والاجتهاد التّنزيلي، وآخرهما يهتم بتجلية اعتبار فقه الواقع في فتاوى الشّاطبيّ، وختمت المقال بخاتمة ضمّنتها جملة من النّتائج وبعض التّوصيات.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الواقع، الاجتهاد، التّنزيلي، الفتاوى.

المؤلف المرسل: بشير جَنّان، الإيميل: djenanebachir@gmail.com

مقدمة:

أهمية اعتبار فقه الواقع في الاجتهاد التنزيلّي . فتاوى الشاطبيّ أنموذجاً

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير من تلقى على الأرض رسالة السماء، أما بعد:
إنّ الرّعم والادّعاء بأنّ لدينا القرآن والسنة وثورث السلف الصّالح، وما ينقصنا إلّا
التّطبيق، هو زعمٌ باطلٌ، ينفخه الاتّكاء على الكتاب والسنة من غير مراعاة لفقه الواقع، ولا
اعتبار لفهم المحلّ وموضع التّنزيل للأحكام، ممّا سيترتّب عليه تحريفٌ لدين الله تعالى،
وجنوحٌ بالحكم بعيداً عن مقاصده وأسراره.

إنّ دقّة تحرّي الحكم والتّأكّد من صوابيته أثناء تنزيله على عصرٍ ما له مشكلاته، أو
واقعٍ معيّنٍ له قضاياه الظرفيّة الخاصّة به، لا يعني أبداً بالضرورة صوابيّة ذلك الحكم لكلّ
واقعٍ متغيّرٍ، ذلك أنّ فقه المحلّ وإدراك الواقع بكلّ مكوّناته وتعقيداته هو أحد أهمّ أركان
العمليّة الاجتهاديّة، إلى جانب فقه النّصّ المراد تنزيله على هذا الواقع. وقد علّم في
تاريخنا المشرق أنّ الكثير من الفقهاء والمجتهدين قد غيروا من أحكامهم الاجتهاديّة،
بالنّظر إلى تغيّر الزّمان أو المكان.

ولهذا نجد الإمام القرافيّ يقرّر بأنّ " إجراء الأحكام التي مُدركها العوائد مع تغيّر تلك
العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كلّ ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغيّر
الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجدّدة " (القرافي، 1995، الصفحات
ص 218-219). ولم يحد الإمام الشاطبيّ عن هذا المنهج في فتاويه، بل نجده سالكاً
هذا الدّرب، مُراعياً لحال المستفتي في نوازل عصره، واضعاً نصب عينيه واقعه وظروفه
المختلفة حالاً ومآلاً، مُتناسقاً مع منحي المقاصد التي هي جسر عبورٍ، ودرب مرورٍ بين
واقعٍ مُتبدّلٍ ونصٍّ مُعلّلٍ، وهذا ما نصبو إلى بيانه من خلال هذا المقال.

فما حقيقة كلّ من فقه الواقع والاجتهاد التنزيلّي؟ وما مدى حضور هذا النوع من الفقه في
فتاوى الإمام الشاطبيّ؟ وهل اعتمده آليّة في منهج إفنته في نوازل عصره؟
وقد حاولتُ الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال مبحثين اثنين؛ إذ خصّصت المبحث
الأوّل لبيان حقيقة فقه الواقع والاجتهاد التنزيلّي، وقسمته إلى مطلبين: في الأوّل منهما
تناولتُ تعريف فقه الواقع. وتناولت في الثّاني منهما تعريف الاجتهاد التنزيلّي. وأمّا المبحث
الثّاني فقد خصّصته لبيان فقه الواقع في فتاوى الشاطبيّ، وهذا من خلال مطلبين: الأوّل
منهما تناول أهمّ صفات المفتي عند الشاطبيّ، وأمّا الأخير فقد تطرّق إلى اعتبار فقه الواقع
في منهج إفنتاء الشاطبيّ.

المبحث الأول: حقيقة فقه الواقع والاجتهاد التَّزِيلِي

المطلب الأول: تعريف فقه الواقع

فقه الواقع مركَّب إضافي؛ يتكوَّن من كلمتين: كلمة (فقه)، وكلمة (الواقع)، ونحتاج معرفة المدلول اللُّغوي والاصطلاحي لكلِّ كلمة على حدة، حتَّى نتوصَّل إلى المعنى اللُّغوي.

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

أولاً- تعريف الفقه لغة: هو: " عبارة عن فهم غرض المتكلِّم من كلامه " (الجرجاني، التعريفات، 2006، صفحة ص94). فهو عندما يُطلق يُراد منه فهم الشَّيء وإدراكه.

ثانياً- تعريف الفقه اصطلاحاً: هو: " العلم بالأحكام الشرعيَّة العملية المكتسب من أدلَّتْها العقليَّة، وقيل: هو الإصابة والوقوف على ا لمعنى الخفيِّ الذي يتعلَّق به الحكم، وهو علمٌ مستنبطٌ بالرَّأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النَّظر والتأمُّل " (الجرجاني، التعريفات، 2006، صفحة ص 94). أو هو: " مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام " (سانو ق.، 2000، صفحة ص323).

الفرع الثاني: تعريف الواقع لغة واصطلاحاً:

أولاً- تعريف الواقع لغة: هو: " اسم فاعل من وقع الشَّيء وجب، ووقع القول ثبت ﴿ فَوْقَ الْحَقِّ ﴾ [الأعراف:118]. الواقعة الَّتِ نازلٌ، واس تعمل الأحناف الوا قعات كالنَّوازل " (بيَّة، 2018، صفحة ص 43). والواقع " عند المتكلِّمين: هو اللَّوح المحفوظ، وعند الحكماء: هو العقل الفعَّال " (الجرجاني، التعريفات، 2006، صفحة ص138).

ثانياً- تعريف الواقع اصطلاحاً: نعني بالواقع اصطلاحاً: " ما تجري عليه حياة النَّاس، في مجالاتها المختلفة، من أنماطٍ في المعيشة، وما تستقرُّ عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجدُّ فيها من نوازل وأحداثٍ " (النَّجار، 1410هـ، صفحة ص 111). وهو أيضاً: " الوجود الخارجي الحقيقي الَّذي قد يُطابق الوجودات الثلاثة الذهنيَّة واللَّسانيَّة والكتابيَّة، وقد لا يُطابقها، لأنَّها أحياناً تُمثِّل وجوداً زائفاً مبنياً على تصوُّر خادع لا يُطابق الحقيقة " (بيَّة، 2018، صفحة ص44).

الفرع الثالث: تعريف فقه الواقع باعتباره لقباً:

أهمية اعتبار فقه الواقع في الاجتهاد التنزيلي . فتاوى الشاطبي أنموذجاً

أما فقه الواقع باعتباره لَقْباً، فهو: " الإحاطة بحقيقة ما يُحكم عليه من فعلٍ أو ذاتٍ أو علاقةٍ أو نسبةٍ، ليكون المحكوم به وهو الحكم الشرعيّ المشار إليه بالواجب في الواقع مطابقاً لتفاصيل هذا الواقع ومُنطبقاً عليه " (بيّة، 2018، صفحة ص43). ففقه الواقع ليس علماً مخصوصاً؛ بل هو علمٌ يتعلّق بجميع العلوم والمعارف تقريباً، " سواءً أكانت طبيعيّةً أو إنسانيّةً أو اجتماعيّةً أو سلوكيّةً؛ إذ ما من علمٍ من هذه العلوم إلّا وله تعلّقٌ ما بالواقع، أو أثرٌ في صياغة جانب من جوانبه، أو تفسيره، أو وصفه " (جابر، د.ت، صفحة ص10).

حيث أضحي خلاصةً لمجموعة علومٍ " إنسانيّةٍ واجتماعيّةٍ وتاريخيّةٍ، ولم تعدُ تتفعّ معه النظرة العابرة، أو الملاحظة الآنيّة، أو الأُمّنية المُخلصة " (بوعود، 2000، صفحة ص34)؛ بحيث أضحي المفتي لا يمكنه أن يجيب عن أسئلة وإشكالات عدّة نوازل ووقائع إلّا إذا استعان بعدّة خبراتٍ وتخصّصاتٍ، ممّا يؤكّد وجوب فقه الواقع بكلّ تفاصيله، ويوحى بصعوبة مهمّة الإفتاء وتعدّها.

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد التنزيلي

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً:

يتوقّف تعريف مصطلح الاجتهاد التنزيلي، والذي هو مركّبٌ وصفيّ على تعريف جزئيه، أي: كلمة (الاجتهاد)، وكلمة (التنزيل)، كلّ على حدة. **أولاً- تعريف الاجتهاد لغة:** الاجتهاد في اللّغة هو: بذل الوسع. واجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلبغ مجهوده، ويصل إلى نهايته (منظور، 2008، صفحة ص100).

ثانياً- تعريف الاجتهاد اصطلاحاً: هو " استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظنٌّ بحكمٍ شرعيٍّ؛ وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال " (الحاجب، 2006، الصفحات ص ص 1203 - 1204). وقيل: هو " بذلُ الوسع في طلب العلم بأحكام الشريعة " (سانو ق.، 2000، صفحة ص27). أي: أن يبذل الفقيه جهده في النّظر في الأدلّة الشرعيّة حتّى يحصل عنده الظنّ أو القطع بأنّ حكم الله في مسألة كذا هو كذا، ولا يتصوّر حصول ذلك إلّا ممّن اجتمعت فيه شروطٌ علميّةٌ معيّنة.

الفرع الثاني: تعريف التنزيل لغة واصطلاحاً:

أولاً- تعريف التَّنْزِيل لغة: من معانيه في اللّغة: التَّرتيب، وقد يأتي بمعنى: التَّنْزَلُ، وهو النزول في مهلة، ونزل به الأمرُ حلًّا (منظور، 2008، صفحة ص814). والتَّنْزِيلُ: " ظهور القرآن بحسب الاحتياج بواسطة جبريل على قلب النّبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم، والفرق بين الإنزال والتَّنْزِيل، أنّ الإنزال يُستعمل في الدّفعة، والتَّنْزِيل يُستعمل في التّدريج " (الجرجاني، التعريفات، 2006، صفحة 43).

ثانياً- تعريف التَّنْزِيل اصطلاحاً: هو: " صيرورة الحقيقة الدّينية، الّتي وقع تمثّلها في مرحلة الفهم، إلى نمطٍ عمليّ، تجري عليه حياة الإنسان في الواقع، عقيدةً موجهةً لجميع مناسبات الإنسان، في وحدة وتناسق، وسلوكاً فردياً واجتماعياً، ينبثق من تلك العقيدة، ليوجّه حياة الإنسان في جميع شعا بها، وجهةً تكون فيها جاريةً وفق حقيقة الدّين وهدايته " (النّجار، 1410هـ، الصفحات ص ص 15-16).

الفرع الثالث: تعريف الاجتهاد التَّنْزيليّ باعتباره لقباً:

لم يضع العلماء قديماً حدّاً أو تعريفاً للاجتهاد التَّنْزيليّ، ولعلّ أوّل مَنْ سبق بالإشارة إلى هذا النوع من الاجتهاد، هو الإمام أبو إسحاق الشّاطبيّ في مصنّفه (الموافقات)؛ عندما أشار إلى ذلك بقوله: " المقصود من وضع الأدلّة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها " (الشّاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، د.ت، صفحة ص 24). فهو اجتهاد - بالإضافة إلى اعتماد أصحابه على البعد الاستنباطي - يتّجه إلى تنزيل الحكم على الواقع، وتكييفه به بما يؤايم حكم الشريعة ومقاصدها.

فالاجتهاد التَّنْزيليّ يُعرّف بأنّه: " بذلُ المؤهّل للاجتهاد وسعّه، من أجل التّوصّل إلى ضمان حسن تطبيق المعاني المرادة من نصوص الوحي في الواقع، مُستعيناً بكافة الأدوات المعرفيّة المتاحة في عصره، كأدوات الرّصد والتّحليل والقياس، الّتي تتوافر في العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة المعاصرة، من مسح اجتماعيّ، ومنهج تجريبيّ، ودراسيّة حالةٍ وغيرها " (سانو ق.، 2000، الصفحات ص ص 29-30).

المبحث الثاني: فقه الواقع في فتاوى الشّاطبيّ

المطلب الأوّل: من صفات المفتي عند الشّاطبيّ

أهمية اعتبار فقه الواقع في الاجتهاد التنزيلي. فتاوى الشاطبي نموذجاً

في البداية لا بدّ من التأكيد والتذكير بأنّ الإمام الشاطبي كان ورعاً متواضعاً، مُقِلّاً للفتوى ومُتَحاشياً لها، مُوصِياً بعدم الجُرأة على الإفتاء في كلّ مسألة. وفي ذلك يُقرّر قائلاً: " فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها، وليتنا ننجو - مع ذلك - رأساً برأس، لا لنا ولا علينا " (الشاطبي، فتاوى الشاطبي، 1985، صفحة ص 119). بالرغم من أنّه يرى أنّ على المجتهد القيام بالمصلحة العامّة؛ لأنّه لا سبيل إلى تعطيل المصالح العامّة، ولأنّ إقامة الدّين والدّنيا لا تتمّ إلّا بذلك. ولذلك نجده يشترط جملةً من الصّفات التي يجب على المفتي التّحلّي بها، ومنها:

عدم المحاباة في الفتوى، فالشاطبي عرّف عنه صرامته؛ إذ لم يكن يرضى ما أضحى عليه حال الفتوى، فقد أصبح كثير من مقلّدة الفقهاء " يُفتي قريبه أو صديقه بما لا يُفتي به غيره من الأقوال، اتّباعاً لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصّديق " (الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، د.ت، صفحة ص 97).

مطابقة فعله لقوله؛ وبما أنّ المفتي قائم مقام النّبي (صلى الله عليه وسلّم) ونائبٌ من بهلُزم أنّ تكون أفعاله محلّاً للاقتداء به كذلك، كما انتصبت أقواله. فيقرّر ذلك قائلاً: " فعلى كلّ تقدير لا يصحّ الاقتداء ولا الفتوى على كمالها في الصّحة إلّا مع مطابقة القول الفعل على الإطلاق " (الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، د.ت، صفحة ص 187).

بمعنى أنّه لا بدّ له من أن يُحافظ على أفعاله لكي تُوافق الشّرع، وحتّى يكون لغيره مثلاً وأسوةً، فمن كانت أفعاله وأقواله على مُقتضى فتواه، " فهو متّصفٌ بأوصاف العلم، قائمٌ معه مقام الامتثال التّام، حتّى إذا أحببت الاقتداء به من غير سؤالٍ أغناك عن السّؤال في كثيرٍ من الأعمال " (الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، د.ت، صفحة ص 199).

يُحمل النّاس على التوسّط؛ تأثّر الشاطبي بمنهج شيخه ابن لُبّقي الإفتاء، فيروي عنه أنّه قال لهم: " أردتُ أن أنبّهكم على قاعدةٍ في الفتوى، وهي نافعةٌ جدّاً ومعلومةٌ من سنن العلماء، وهي أنّهم ما كانوا يُشدّدون على السّائل في الواقع إذا جاء مُستفتياً " (الشاطبي، الإفادات والإنشادات، 1983، صفحة ص 153). فيقول الشاطبي مُعترفاً بهذا الفضل لشيخه: " وكنتُ قبل هذا المجلس تترادفُ ع لِيّ وجوهُ الإشكالات في أقوال مالك وأصحابه، فلمّا كان بعد ذلك المجلس شرح الله بنور ذلك الكلام صدري، فارتفعت ظلمات تلك الإشكالات دفعةً واحدة، لله الحمد على ذلك. ونسألُ الله تعالى أن يجزيه عنا خيراً وجميع

مُعَلِّمينا بفضلِهِ " (الشاطبي، الإفادات والإنشادات، 1983، الصفحات ص ص 153-154). وهذا ما نلّمسه في الحياة العلميّة للشّاطبيّ التّلميذ؛ حيث أنّه تأثّر بشيخه ابن لبّ، وأخذ عنه فروع القهّ " الذي يبع فيه وأجاد، وخاصّةً فقه النّوازل، الذي ألّف فيه كتابًا سمّاه (الفتاوى) (باشا، د.ت، صفحة ص155) " (عاشور م.، 2002، صفحة ص52).

وقد كان إمامنا مُلتمًا في فتوويه مبدأً (لا إفراط ولا تفريط) الذي اعتمده العلماء، وقرّره المجتهدون. فيؤكد ذلك بقوله: " المفتي البالغ ذروة الدّرجة هو الذي يَحْمِلُ ال رأس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشّدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال " (الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، د.ت، صفحة ص 188). ويُربّ على المفتي الذي يميل في فتواه إلى التّشديد والتّعسير، أو الرّخص بإطلاق. فالتّوسّط عنده هو: معظم الشّريعة وأمّ الكتاب. بل إنّه ينصح المفتي الذي يُحمّل نفسه من التّكليف ما فاق التّوسّط، " بأن يُخفي ما لعلّه يُقتدى به فيه، لأنّه قد يقتدي به من لا طاقة له بذلك العمل فينقطع عنه، وإذا صادف ظهور عملٍ نبّه عليه، كما كان يفعل الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم) الذي فاق النّاس عبادةً وخُلُقًا " (الشاطبي، فتاوى الشاطبي، 1985، الصفحات ص ص 92-93).

لمراعاة مقاصد الشّريعة؛ فالشّاطبيّ كان أوّل من نادى باعتماد مقاصد الشّرّ في الاجتهاد، " لأنّ فهم ما ا نبت عليه تلك المقاصد من تحقيق المصالح واستبعاد المفساد، لفعليّ إدراك الأحكام المحقّقة لهذه الغايات العليا للشّارع من وراء وضعه للتّشريع " (العبيدي ح.، 1992، صفحة ص 181)، ذلك أنّ الشّريعة مبنيةٌ على اعتبار المصالح. فلقد أدخل المقاصد في عالم الاجتهاد، وأدخل الاجتهاد في عالم المقاصد، فأحيا الصّلة بينهما ووثّقها. فيقرّر ذلك بقوله: " إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين؛ أحدهما: فهم مقاصد الشّريعة على كمالها. والثّاني: التّمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها " (الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، د.ت، صفحة ص76).

فعلى المفتي أن يُراعي المقاصد، وذلك من خلال اهتمامه بكلّيات الشّريعة وجزئياتها، والتي منها تتكوّن الكلّيات، فهذا منتهى نظر المجتهد؛ إذ لا بدّ " من مراعاة هذه وتلك في آنٍ واحدٍ، ولا بدّ أن يكون الحكم مبنياً على هذه وتلك مَعاً: أعني الأدلّة الكلّيّة، والأدلّة الجزئيّة.

أهمية اعتبار فقه الواقع في الاجتهاد التنزيلي. فتاوى الشاطبي نموذجاً

فهذا ضربٌ من ضروب الاجتهاد المقاصديّ ومسلك من مسالكه " (أحمد، 1995، صفحة ص370).

لمراعاة أعراف المستفتين؛ إذ تبعاً لضرورة مراعاة مقاصد الشريعة، فإنّهم من الضروري أن ينتبه المفتي إلى أعراف المستفتين وأحوالهم، وأن يعتبر واقعهم أثناء إفتائه؛ أي عليه أن يكون على دراية عميقة، ومعرفة دقيقة بوقائع المستفتين، مُستعملاً سبباً عميقاً لنوازلهم المراد بيان الحكم فيها، وكلّ ما يتعلّق بأحوال الأشخاص لا الأنواع. وذلك بالنظر -كما قال

الشاطبي - : " فيما يصلح بكلّ مكلفٍ في نفسه، بحسب وقتٍ دون وقتٍ، وحالٍ دون حالٍ، وشخصٍ دون شخصٍ، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزانٍ واحدٍ، كما أنّها في العلوم والصناعات كذلك، فربّ عملٍ صالحٍ يدخل بسببه على رجلٍ ضررٌ أو فترَةٌ، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر " (الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، د.ت، الصفحات ص ص 70 - 71).

مُعَلِّلاً اعتبار الشريعة لعادات الناس وأعرافهم، باعتبارها لمصالحهم؛ فيقول: " لمّا قطعنا بأنّ الشارع جاء باعتبار المصالح، لزم القطع بأنّه لا بدّ من اعتباره العوائد، لأنّه إذا كان التشريع على وزانٍ واحدٍ، دلّ على جريان المصالح على ذلك، لأنّ أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائمٌ كما تقدّم، فالمصالح كذلك. وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع " (الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، د.ت، صفحة ص 219). ولو لم تُعتبر العوائد في الشريعة لأدّى ذلك إلى تكليف ما لا يُطاق، وذلك مُحالٌ.

المطلب الثّاني: اعتبار فقه الواقع في منهج إفتاء الشاطبي

باستقراء فتاوى الإمام الشاطبيّ وتتبّعها، نلاحظ - رغم عدم كثرتها ووفرته - اعتماد إمامنا لواقع الناس المتغيّر، واعتباره في فتاواه لأحوالهم السياسية - أحياناً -، والاجتماعية المتباينة والمختلفة، بانيئاً كلّ ذلك على القصد المصلحيّ (العبيدي ح.، 1992، صفحة ص 40). وفي هذا السياق يقول: " و ضابطه أنّك تعرض مسألتك على الشرّيع، فإن صحّت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزّمان وأهله، فإن لم يؤدّ ذكرها إلى مفسدةٍ فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قيلتّها فلك أن تتكلّم فيها، إمّا على العموم إن كانت ممّا تقبلها العقول على العموم، وإمّا على الخصوص إن كانت غير لائقةٍ بالعموم، وإن لم

يكن لمسألتك هذا المسأغُ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية " (الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، د.ت، الصفحات ص ص 138-139).

وهذا المنحى يبدو جلياً في فتاواه، كمثّل جوابه عن سؤال تعلّق بعدم إسهاد الزوج قبل وفاته بإعطائه زوجته شيئاً من الشّوار - أي: المتاع - الذي هيأ به بيت البناء. قال: "إنه إذا ثبت أنّ الشّوار المذكور كان ملك الزوج ولم يثبت ببيع ولا بإقرار الزوج أنّه ملكها إيّاه ولا أنّه من جملة صداقها فهو باقٍ على ملكه إلى الموت فيقع فيه الميراث بين الورثة أو فيما بقي منه " (الشاطبي، فتاوى الشاطبي، 1985، الصفحات ص ص 140-144). مؤسراً جوابه على العادة والعرف الجاري في مثل ذلك بين الزوجين. وهو دأبه في مراعاة أعراف المستفتين؛ حيث أجاب السائل الذي كان من غي بلده - أي: من غي بلده الشاطبي -، قال: له: "وأما حكم ما يلزمه في الحنث باللازمة، فإنّه يلزمه مقتضى العرف فيم عندكم، فالطلاق الثلاث لازم عندنا؛ إذ قد صارت في بلدنا عرفاً ظاهراً، فإن كان موضعكم كذلك فالثلاث لازمة، وإن كان غير ذلك فهو اللازم " (الشاطبي، فتاوى الشاطبي، 1985، صفحة ص122).

وفي جوابه عن تعليم بدوية القرآن الكريم للنساء، دليل على عمق إدراكه لحال عصره، وواقع عهده. وذلك من خلال قوله: "لأنّ الغالب على النساء، بل على كثير من الرجال، أنّه لا يعرف بقرأ القرآن حقّ قراءته، فهذه المرأة الغالب عليها الجهل بذلك كلّ " (الشاطبي، فتاوى الشاطبي، 1985، صفحة ص122).

وفي تقديمه الأهمّ فالأهمّ عند دراسة فنون العلم، يُوصي بذلك بناء على طلب الشرع ومقتضى الوقت والحال؛ إذ كان جوابه في بعض ما سئل عنه: "إنّ كلّ علم اقتضى الوقت والحال بالنسبة إلى طلب الشرع تقديمه فهو المقدم، وما اقتضى تأخيره فهو المؤخّر. وتقصيل هذه الجملة لا يخفى على ذي معرفة بمراتب العلوم في نظر الشارع. نعم ما يخاف ان دراسته وذهابه - وهو من الأكيد في الجملة - فلا بدّ من القيام به، لأنّ تقوى المنفعة به عند الحاجة إليه. والله أعلم " (الشاطبي، فتاوى الشاطبي، 1985، صفحة ص123).

أمّا في ردّه عن مسألة أداء الصلوة جمعا في المسجد الواحد بعد صلاة إمامه. بدعوى الترخّص في ذلك بناء على تعليل بعض الفقهاء، يقول: "وأما مسألة جمع الصلوة في المسجد الواحد مرتين فلا ينبغي أن يقال في مثلها عبارة الحيد عن السنّة مع كونها في

أهمية اعتبار فقه الواقع في الاجتهاد التنزيلي . فتاوى الشاطبي أنموذجاً

الأصل مختلفاً فيها بين العلماء: فمنهم من أجاز ذلك بإطلاق. ومذهب مالك الكراهية خوف الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات، وربما قصد أهل البدع ذلك لئلا يصلوا خلف أهل السنة، فصارت كراهية مالك سداً لهذه الذريعة " (الشاطبي، فتاوى الشاطبي، 1985، صفحة ص126). وهذا إذا لم يكن في المسجد إماماً راتباً.

فالمأمل في رده يستعرف على مدى إدراكه لواقعه، والذي - كما يبدو - كان يعجّ بالبدع وأهلها؛ إذ كان جوابه هذا بناء على سدّ الذريعة على هؤلاء. وهو أصلٌ مُعتمد بالنظر إلى حال المستفتي وواقعه ومآله؛ ذلك أنّ الشاطبي لا يعتبر في فتاواه الأقوال الضعيفة في المذهب، ولا يعتمد عليها في منهج التيسير؛ إذ يرى بعقله التجديدي المقاصدي أنّ ذلك قديكون ذريعةً لضلّح الشريعة، وسبباً لإتباع الأهوى وانتشار البدعة (الطاهر، 2012، صفحة ص129). ولعلّ ما دفع الشاطبي إلى اعتماد هذا المسلك من التشدد - أحياناً -، هو " ما وجدته من تهاون الناس في حرمة الدين، وعدم إتباعهم للسنة، ممّا ترتّب عليه ذبوع البدع وانتشارها في مجتمع غرناطة " (عاشور م.، 2002، صفحة ص183).

وفي ختام جوابه عن مقدار الصّاع الذي تُؤدّى به الزكاة، وعن إمكانية إعطاء بعضها لضعيف معه قوت ذلك اليوم، يقول: " ويجوز في أزمنا أن تُعطى للضعيف الذي له قوت يوم العيد لجريان عادة الناس بأن لا يكسبوا ولا يخدموا إلّا بعد بطالة ، والله أعلم " (الشاطبي، فتاوى الشاطبي، 1985، صفحة ص134). فقد بنى جوابه على اعتبار جريان عرف الناس وعاداتهم. وهكذا كان مدار جوابه حول سؤال عن الزيادة في ثمن السلعة بعد أن يقول صاحبها للدلال: بعها؛ حيث أجاب قائلاً: " فإنّما م عناه في عرف الناس: أعطه إيّاها إن لم يوجد من يزيد على المسمّى، فإذا زاد عليه أحد فالزيادة مقبولةً حكماً حلالاً للبائع لقضاء العرف بذلك. اللهم إلّا أن يقول البائع: إنّما قصدتُ بيعها بذلك لا بزيادة عليه، فإنّ ذلك لا تحلّ له الزيادة إلّا أن يترضى المتبايعان " (الشاطبي، فتاوى الشاطبي، 1985، صفحة ص144).

وكذلك الأمر في جوابه عن سؤال موضوعه انعقاد البيع بين المتبايعين؛ حيث بناه على مقتضى ما يفهمه أهل العرف، وخاصّة في التّافه من الأشياء، ومستنداً في ذلك إلى أنّ مذهب مالك عدم الاعتبار بالألفاظ في العقود، فإن حصل في الكلام العقد فلا إشكال، ولا يُشترط لفظٌ مخصوص، وكذلك لو حصل بمجرد المعاطاة - وهي ما يقع من الأفعال دون

شيء من الأقوال عند التعاقد - أو بالكلام من أحدهما دون الآخر (الشاطبي، فتاوى الشاطبي، 1985، الصفحات ص ص 147-148).

وبالتأمل في فتواه بخصوص أن توظف ضريبة الخراج على الأهالي بالقدر المحتاج، لتجديد بناء أسوار الحصون، والأمر موكل إلى الإمام. اعتماداً على مبدأ المصلحة المرسل. وذلك بالنظر للعجز المالي لبيت المال الذي أثقلت كاهله مصاريف التجهيزات لمواجهة أخطار العدو، ولأجل الاستعداد لذلك وأخذ الاحتياطات. مخالفاً في ذلك الإمام أبا سعيد بن لب (ت: 782هـ)، الذي كان يرى بأن ذلك لا يجوز ولا يسوغ (بابا، 2000، الصفحات ص ص 50-51).

إن أعمال الشاطبي لفقه الواقع، واعتباره لمعيار العرف وميزان العادة في الفتوى، هو آلية اعتمدها في منهج فتاواه، وهو عود إلى مشروع النبوة في ذلك والتأسي به، فأينما وجدنا سؤالاً كان مداره الواقع ومحوره العادة، إلّا واعتبره الإمام الشاطبي واعتمده في فتواه، بل إن هذا المنهج من إمامنا يسلكه في عموم مباحث الأصول.

خاتمة:

إن من سنن الله تعالى في خلقه، ونواميسه التي قد خلت في عبادته، الحركة وعدم السكون في الأجيال والأحوال، والتغير والتبدل وعدم الثبات في الأوقات والأزمان، ومن الغلط الخفي في التاريخ - على حدّ تعبير ابن خلدون -: " الذّهُول عن تبدّل الأحوال في الأمم والأجيال بتبدّل الأعصار ومرور الأيام، وهو داءٌ دويٌّ شديد الخفاء، إذ لا يقع إلّا بعد أحقاب متطاولة، فلا يكاد يتقطن له إلّا الآحاد من أهل الخليقة، وذلك أنّ أحوال العالم والأمم وعواندهم ونحلهم لا تدوم على وثيرة واحدة ومنهاج مُستقر، إنّما هو اختلافٌ على الأيام والأزمنة، وانتقالٌ من حال إلى حال " (خلدون، مقدّمة ابن خلدون، 2004، صفحة ص 116)، لذا نجد الكثير من الأحكام الاجتهادية المستتبطة قد طرأ عليها التغير نتيجة تغيير الواقع والحال والعادات، وفساد الزمان، ولم يُعد ذلك بدعاً، بل هو أصلٌ مقرر منذ صدر التشريع.

وبعد هذه السّياحة في موضوع اعتبار فقه الواقع في الاجتهاد التّنزيلي، وهذا من خلال فتاوى الإمام الشاطبي، أوجز أهمّ النتائج التي توصّلت إليها، وكذلك بعض التوصيات التي من شأنها أن تخدم الموضوع:

أهمية اعتبار فقه الواقع في الاجتهاد التنزيلي. فتاوى الشاطبي نموذجاً

- 1 - التأكيد على أهمية مراعاة فقه الواقع ، واعتباره عند الإفتاء، وتنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل.
- 2 - أهمية الاجتهاد التنزيلي؛ إذ إن الاكتفاء بالاجتهاد الاستنباطي غير مجدٍ، بل إن الغاية منه هي تنزيل الأحكام على وقائع الحياة المختلفة والمتغيرة.
- 3 - التأكيد على الصلة الوثيقة بين فقه الواقع والاجتهاد التنزيلي.
- 4 - اعتماد الشاطبي في منهج إفتائه على مراعاة الحال والواقع في نوازل عصره.
- 5 - توسيع وتجديد مفهوم فقه الواقع بالنظر إلى سعة وتجدد طبيعة العلوم المختلفة في هذا العصر، سواء ما تعلّق منها بالعلوم الشرعية أو الإنسانية والاجتماعية أو الكونية.

كما أنني أوصي بضرورة تعميق البحث في هذا المنحى المهم والاتّجاه الضروري من الاجتهاد التنزيلي، وإعطائه الأولوية الكاملة، وخاصة في جانب الإفتاء، بالنظر لما يترتب عليه من نتائج أو آثار مهمة وخطيرة في حياة الناس فرداً أو جماعةً أو أمةً. فكما يمكن أن يخدم الشريعة خدمةً عظيمةً من خلال مراعاة مصالح العباد، يمكن أيضاً أن يكون سبباً في إلحاق الضرر بهم، والتضييق عليهم، وفتنتهم عن دينهم.

قائمة المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم.

- 1/ أبو الفضل، منى. العلواني، طه جابر. (د.ت). مفاهيم محورية في المنهج والمنهجية (الإصدار لا.ط). القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- 2/ ابن الحاجب. (2006). مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل (الإصدار ط1). بيروت: دار ابن حزم.
- 3/ ابن العماد، شهاب الدّين أبو الفلاح الحنبلي الدمشقي. (1991). شذرات الذهب (الإصدار ط1). بيروت: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع.
- 4/ ابن خلدون، وليّ الدّين عبد الرحمن بن محمّد. (2004). مقدّمة ابن خلدون (الإصدار ط1). دمشق: دار يعرب.
- 5/ ابن عاشور، محمّد الطّاهر. (2012). مقاصد الشريعة الإسلامية (الإصدار ط5). تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع.
- 6/ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدّين. (2008). لسان العرب (الإصدار ط1). بيروت: دار الفكر.
- 7/ البغدادي، إسماعيل باشا. (د.ت). إيضاح المكنون في الدّيل على كشف الطّنون عن أسامي الكتب والفنون (الإصدار لا.ط). بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

- 8/ التنبكتي، أحمد بابا. (2000). نيل الابتهاج بتطريز الديباج (الإصدار ط2). طرابلس: دار الكاتب.
- 9/ الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد. (2006). التعريفات (الإصدار ط1). الدار البيضاء، المغرب: مؤسسة الحسن.
- 10/ العبيدي، حمادي. (1992). الشاطبي ومقاصد الشريعة (الإصدار ط1). بيروت، لبنان: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع.
- 11/ القراقي، شهاب الدين أبو العباس. (1995). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (الإصدار ط2). بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.
- 12/ الشاطبي، أبو إسحاق. (1983). الإفادات والإنشادات (الإصدار ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة. 13/ الشاطبي، أبو إسحاق. (د.ت). الموافقات في أصول الشريعة (الإصدار لا.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- 14/ الشاطبي، أبو إسحاق. (1985). فتاوى الإمام الشاطبي (الإصدار ط2). تونس: لا.د.
- 15/ الريسوني، أحمد. (1995). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (الإصدار ط4). المملكة العربية السعودية: الدار العالمية للكتاب.
- 16/ النجار، عبد المجيد. (1410هـ). في فقه التدين فهماً وتنزيلاً (الإصدار ط1). د.م: مطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة.
- 17/ بن بية، عبد الله بن الشيخ محفوظ. (2018). تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع (الإصدار ط4). دبي، الإمارات العربية المتحدة: مركز الموطأ. مسار للطباعة والنشر.
- 18/ بوعود، أحمد. (2000). فقه الواقع أصول وضوابط (الإصدار ط1). الدوحة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- 19/ عاشور، مجدي، محمد محمد. (2002). الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي (الإصدار ط1). دبي، الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- 20/ سانو، قطب مصطفى. (2000). معجم مصطلحات أصول الفقه (الإصدار ط1). بيروت: دار الفكر المعاصر.